امص وان كان من حيث حقيقته فلا معنى له الا انا نقرر قبل نظره في ذلك وعدد ا
صابة ونوعها من خزق او غيره يعني انه يشترط ايضا معرفة عدد الاصابة كلاربعة
من عشرة مثلا ويشترط معرفة نوع الاصابة من كونها خسقا وهو الذي يثقب ويثبت
او خزقا بالخاء والزاي المعجمتين وهو الذي يثقب ولا يثبت او خرقا بالراء المهملة وهو الذي
يصيب طرف الغرض فيخدشه او حوابيا بالحاء المهملة وهو الذي يقع بين يدي الغرض ثم
يثب اليه او خاصرا بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين وهو ما اصاب جانب الغرض والخدش
منه شيئا واخرجه متبرع او احدهما فان سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر الضمير في
اخرجه عائد على الجعل وهو السبق بفتح الباء وهذا متعلق على محل الشرط من قوله ان صح
بعد ولمعنى ان السبق يخرجه شخص متبرع غير المتسابقين من وال او غيره ليأ
خذه من سبق او يخرجه احدهما على انه ان سبق غير مخرج الجعل اخذه وان سبق مخرج الجعل
الجعل كان الجعل لمن حضر وكان الاولى ان يقول على ان سبق لان كلامه يوهم جواز الرجوع
على الاطلاق ويحكم فيه بما قاله المؤلف ويستثنى ذلك مما ذكر من الشراح من حكم من موضع
العقد او المسابقة وانه لو لم يكن سبق لم يكن الجعل وانه لو لم يحضر احد لمن يكون الجعل لا
ان اخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه تنزيلا هو وما قبله من صور الجعل والمعنى انه
اذا اخرج كل منهما جعلا من عنده منفصلا وحده وتتفاوتا بشرط على ان من سبق منهما يأخذ جميع ا
لسبقين فان ذلك لا يجوز باطلاق اذا لم يكن معهما غيرهما للغيار الذي ذكره العلماء
وهي منع الشرع في باب المعاوضة من اجتماع العوضين لشخص واحد ولذلك منعنا الاجارة
على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها اذ حكمة المعاوضة انتفاع كل من المتعا
قدين بما بذل له والسابق لو اخذ المسبب الى الجهاد فلا يأخذ الجعل واما لو كان معهما ثالث فيه
لم يخرج شيئا على انه ان سبق اخذ جميع الجعل ولا يغرم ان سبقه غيره فما قاله ابن المسيب
وقال به مالك مرة وقال عياض مشهور قول مالك منعه لعود الجعل لمخرجه

على

على تقدير سبقه وهذا مقابل لانهما مع المحلل صار الاشتراط لكل منهما دون الاخر ومحل الخلاف
اذا كان الثالث يمكن سبقه في الجري والرمي لقوته وجودة رميه وهو مقعد المحلل على انه اما ان لم يمكن سبقه
منع اتفاقا ويسمى محللا لانهما كانا قبله في الحرمة على زعمهم وحللته بكونه سبقه للمحلل
لانه ذكر ان ولو لم يحقق سبقه جاز ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي يعني انه لا يشترط في المناضلة تعيين السهم الذي يرمي به وقوسه او صفته ولا تعيين الوتر
رقة او غلظا او طولا او مقابليهما وله ان يأخذ اي سهم واي وتر شاء وكذلك لا يشترط معرفة كل واحد منهما جري
فرس صاحبه او بعيره بل يشترط حمل كل واحد منهما مركوب الاخر والا كان قمارا ولا يشترط معرفة من يركب
عليه من صغير او كبير ويكره ان يحمل عليهما صبي ولا يحمل عليهما الا محتلم ضابط ويكره المسابقة بين الصبيان
وبين الصبي وغيره والكراهة في صورة ليه وفي حق المبالغ المسابق له ولا استواء الجعل مو
معطوف على تعيين السهم ولا تنافيه الشعراء ولا يشترط استواء الجعل المتبرع بمعنى يجوز ان
يقول المتبرع ان سبق فلان فله كذا وان سبق فلان فله كذا او موضع الاصابة معطوف على الجعل
اي ولا يشترط استواء موضع الاصابة فلا يشترط ان يشترط لاحدهما الاصابة موضع وللاخر اعلى منه
وادنى من بل كل منهما بما اشترط له خاصة او تساويهما عطف على استواء اي ولا يشترط تساويهما
في المنسل بعيرا والمناضلين في المسابقة فيهما ولا في عدد الاصابة في الابل هكذا في بعض النسخ
كما يعبر كلام بعضهم وفي نسخة الشارح و ش وفرق اعلم تساويهما بضمير المرة المؤنثة
اي الصفة المذكورة اعم من صفة السبق او الاصابة وبه تكمل وفي نسخة غ اولى واذا عرض
للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه لم يكن مسبوقا يعني ان السهم الذي يرمى به اذا عرض
له عارض في طريقه بعوقه عن بيره كبهيمة او انكسر السهم او القوس او حصل للفرس قلب حجر في وجه
بان ضربه انسان على وجهه فعاقه عن جريه او نزع انسان سوطه الذي يسوق به الفرس فحصل جرية
لم يكن مسبوقا بشيء من ذلك لعذره وقوله او نزع سوطه فيه حذف مضاف بدل عليه التعليل
اي او عرض لصاحبه نزع سوطه بخلاف تضييع السوط وحران الفرس يعني ان السوط اذا ضاع

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)